



# لائحة اعتماد جهات تقويم المطابقة

٢٠٢٤/هـ١٤٤٥ م  
الإصدار الأول



## المحتويات

٢.....	تمهيد
٢.....	المادة الأولى: المصطلحات
٣.....	المادة الثانية: نطاق التطبيق
٣.....	المادة الثالثة: منح الاعتماد
٤.....	المادة الرابعة: توسيع مجال الاعتماد
٤.....	المادة الخامسة: تجديد الاعتماد
٤.....	المادة السادسة: تعليق مجال الاعتماد
٤.....	المادة السابعة: تقليص مجال الاعتماد
٥.....	المادة الثامنة: سحب الاعتماد
٥.....	المادة التاسعة: المقابل المالي
٥.....	المادة العاشرة: التزامات جهة تقويم المطابقة
٦.....	المادة الحادية عشرة: التزامات المركز
٦.....	المادة الثانية عشرة: الأحكام العامة
٧.....	المادة الثالثة عشرة:
٨.....	الملحق (أ): المقابل المالي:

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة المركز رقم (٢٠٢٤/١٦/٠٢) في اجتماعه السادس عشر بتاريخ ١٧/٠٩/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٧/٠٣/٢٠٢٤ م تاريخ التطبيق اعتبارًا من ٢٨/٠٥/٢٠٢٤ م

## تمهيد

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠٠ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٠١ هـ والقاضي بإنشاء المركز السعودي للاعتماد وبناء على المادة الرابعة الفقرة رقم ١ " اعتماد جهات تقويم المطابقة داخل المملكة أو خارجها، وفقاً للمتطلبات التي يقرها المجلس " من هذا القرار، وفي ظل التطور والتقدم المستمر في مختلف القطاعات الاقتصادية والصناعية في المملكة العربية السعودية، أصبح من الضروري تعزيز جودة المنتجات والخدمات وضمان الالتزام بأعلى المعايير والمواصفات الدولية. والذي يلعب المركز السعودي للاعتماد دوراً حيوياً في تعزيز الثقة في البنية التحتية للجودة من خلال اعتماد جهات تقويم المطابقة.

فقد تم إصدار لائحة اعتماد جهات تقويم المطابقة والتي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي شامل يحدد المتطلبات والمعايير التي يجب أن تلتزم بها جهات تقويم المطابقة لضمان تقديم خدمات تقويم مطابقة موثوقة وذات جودة عالية. وتشمل هذه اللائحة مجموعة من الإجراءات والممارسات التي تضمن استقلالية وحيادية جهات تقويم المطابقة، بالإضافة إلى الكفاءة الفنية والالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

## المادة الأولى: المصطلحات

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في اللائحة على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. المركز: المركز السعودي للاعتماد.
٢. الاعتماد: اعتراف رسمي من المركز بكفاية جهة من جهات تقويم المطابقة في مجال محدد.
٣. جهات تقويم المطابقة: جهات يعتمدها المركز للقيام بتقويم المطابقة.
٤. الجهة المرخصة: هي الجهة التي تمنح الترخيص للجهات لممارسة نشاط معين من أنشطة تقويم المطابقة وفقاً للضوابط والشروط المحددة.
٥. تقويم المطابقة: التحقق من أن اشتراطات محددة خاصة بمنهج، أو بعملية، أو بمنظومة، أو جهة تقويم، قد استوفيت.
٦. التقييم: عمليات يقوم بها المركز لتحديد كفاءة جهة تقويم المطابقة بناء على معايير (مواصفات) أو متطلبات تنظيمية تخص مجال اعتماد محدد.
٧. المقيّم: شخص مخول من قبل المركز للقيام بمهام التقييم لجهة تقويم مطابقة منفرداً أو ضمن فريق تقييم.
٨. مجال الاعتماد: هي أنشطة تقويم مطابقة محددة يتم منح الاعتماد عليها.
٩. الفئة: هو المجال الفرعي ضمن مجال الاعتماد.
١٠. القطاع الاقتصادي: هي القطاعات المعرفة في دليل المنتدى الدولي للاعتماد الخاصة بجهات منح الشهادات لنظم الإدارة.
١١. النطاق الجغرافي: هي الدول التي تقدم فيها جهة تقويم المطابقة خدماتها.
١٢. اللائحة الفنية: هي اللوائح المعتمدة من الجهة المختصة، التي تضع المتطلبات والمتطلبات الأساسية التي تطبق على منتج محدد أو فئة منتج بصفة إلزامية وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
١٣. زيارات التقييم: مجموعة من الأنشطة للتحقق من مدى استيفاء جهة تقويم المطابقة لمتطلبات الاعتماد طبقاً لمجال الاعتماد مثل زيارة المنح، وزيارة التجديد، وزيارة التوسيع، وزيارة المتابعة، والزيارة الدورية، وزيارة المشاهدة.

١٤. زيارة التقييم الأولية: هي زيارة قبلية اختيارية، وتهدف لتقييم مدى جاهزية الجهة للاعتماد.
١٥. منح الاعتماد: منح الاعتماد لجهة تقييم المطابقة في مجال اعتماد محدد.
١٦. تعليق الاعتماد: وقف سريان الاعتماد بشكل مؤقت لكامل أو لجزءٍ من مجال الاعتماد.
١٧. سحب الاعتماد: إلغاء الاعتماد كلياً.
١٨. تقليص الاعتماد: إلغاء لجزء من مجال الاعتماد.
١٩. شهادة الاعتماد: وثيقة رسمية أو مجموعة من الوثائق تنص على أنّ الاعتماد قد مُنح في المجال المحدد ولمدة محددة.
٢٠. شعار/علامة الاعتماد: شعار و/أو علامة تستخدم للدلالة على الاعتماد تستخدمها جهات تقييم المطابقة وفقاً لضوابط محددة يضعها المركز.
٢١. المقابل المالي: المقابل المالي للخدمات التي يقدمها المركز في مجال اعتماد جهات تقييم المطابقة.

#### المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على جهات تقييم المطابقة المعتمدة أو الجهات المتقدمة بطلب الاعتماد.

#### المادة الثالثة: منح الاعتماد

١. يجب على جهات تقييم المطابقة المتقدمة بطلب الاعتماد استيفاء المتطلبات التالية:
  - أ. متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17025) المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة لجهة تقييم المطابقة الممارسة لنشاط المختبرات (مختبرات الفحص/مختبرات المعايرة).
  - ب. متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO 15189 - المختبرات الطبية - متطلبات الجودة والكفاءة) لجهة تقييم المطابقة الممارسة لنشاط المختبرات الطبية.
  - ج. متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17043) المتطلبات العامة لكفاءة مقدمي اختبارات الكفاءة لجهة تقييم المطابقة الممارسة لنشاط تقديم اختبارات الكفاءة.
  - د. متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO 17034) المتطلبات العامة لكفاءة مصنعي المواد المرجعية لجهة تقييم المطابقة الممارسة لنشاط تصنيع المواد المرجعية.
  - هـ. متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO 20387) المتطلبات العامة للبنوك الحيوية لجهة تقييم المطابقة الممارسة لنشاط البنوك الحيوية.
  - و. متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17020) تقييم المطابقة - متطلبات تشغيل أنواع مختلفة من عمليات التفتيش على الجهات) لجهة تقييم المطابقة الممارسة لأنشطة التفتيش.
  - ز. متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17021-1) تقييم المطابقة - متطلبات جهات التدقيق وإصدار الشهادات لنظم الإدارة) والمواصفات ذات العلاقة بكل مجال لجهة تقييم المطابقة الممارسة لأنشطة منح شهادات نظم الإدارة.
  - ح. متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17065) تقييم المطابقة - متطلبات جهات التدقيق وإصدار الشهادات للمنتجات والعمليات والخدمات) لجهة تقييم المطابقة الممارسة لأنشطة منح الشهادات للمنتجات أو العمليات أو الخدمات.
  - ط. متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17024) تقييم المطابقة - متطلبات جهات التدقيق وإصدار الشهادات للأفراد) لجهة تقييم المطابقة الممارسة لنشاط منح الشهادات للأفراد.

- ي. متطلبات المواصفات القياسية للحلال لجهة تقويم المطابقة الممارسة لنشاط منح شهادات الحلال.
- ك. المتطلبات التي يحددها المركز ضمن إجراءاته وسياساته والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الالتزام بالأنظمة الوطنية واللوائح الفنية والمتطلبات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة وغيرها.
٢. يجب تقديم كافة البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بطلب الاعتماد حسب الآلية التي يحددها المركز.

#### المادة الرابعة: توسيع مجال الاعتماد

١. يحق لجهة تقويم المطابقة في حال رغبتها بتوسيع مجال محدد ضمن المجال المعتمد بأن تتقدم بطلب توسيع مجال بناء على الإجراءات المعتمدة لدى المركز.
٢. يحق للمركز دراسة الطلب وقبوله، مع طلب أي معلومات إضافية للموافقة على توسيع مجال الاعتماد. وتنتهي صلاحية المجال الموسع - في حال اعتماد مجال التوسيع - بانتهاء فترة صلاحية الشهادة السارية.

#### المادة الخامسة: تجديد الاعتماد

١. يحق لجهة تقويم المطابقة تجديد شهادة الاعتماد بناءً على طلبها، قبل انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد بستة أشهر بحد أقصى.
٢. يقوم المركز بزيارة تقييم لجهة تقويم المطابقة للتأكد من استمرارية وفائها بمتطلبات الاعتماد. وللمركز طلب أي معلومات إضافية قبل التجديد.
٣. يبدأ تاريخ التجديد من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد، وفي حال صدور قرار التجديد بعد تاريخ انتهاء الصلاحية فإن التجديد يتم من تاريخ صدور القرار.
٤. بعد انتهاء فترة صلاحية الشهادة، فيجب على جهة تقويم المطابقة تقديم طلب منح جديد.

#### المادة السادسة: تعليق مجال الاعتماد

١. يحق للمركز تعليق جزء من مجال الاعتماد أو كامله لجهة تقويم المطابقة طبقاً لإجراءات محددة وذلك في الحالات التالية:
- أ. بناء على طلبها بشكل طوعي دون أن يترتب أي التزام مالي على المركز.
- ب. بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد.
- ج. في حال عدم دفع المقابل المالي المترتب على الاعتماد.
- د. عند تكرار مخالفة سياسة استخدام شعار وعلامة الاعتماد السعودي.
٢. تكون مدة التعليق بناء على ما ورد في الإجراءات والسياسات المعتمدة بالمركز.
٣. يجوز للمركز رفع التعليق عن جهة تقويم المطابقة بعد التحقق من قيامها بمعالجة أسباب التعليق المذكورة في البند (١) من هذه المادة، وعلى الجهة تحمل ما يترتب على ذلك من مقابل مالي.
٤. يقوم المركز بإخطار الجهة المرخصة أو الجهة ذات العلاقة بقرار التعليق مع نشر حالة التعليق في بيانات الجهة على موقع المركز الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى مناسبة.

#### المادة السابعة: تقليص مجال الاعتماد

١. يحق للمركز تقليص مجال اعتماد جهة تقويم المطابقة في الحالات التالية:
- أ. بناء على طلبها بشكل طوعي دون أن يترتب أي التزام مالي على المركز.

- ب. عند عدم قدرتها على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال الاعتماد ضمن المدة الزمنية المحددة بما يؤثر في جزء محدد من مجال الاعتماد.
٢. يحق للجهة تقويم المطابقة في حال رغبتها بإعادة المجال الذي تم تقليصه بأن تتقدم بطلب توسيع مجال بناء على المادة الرابعة من هذه اللائحة.
٣. يقوم المركز بإخطار الجهة المرخصة أو الجهة ذات العلاقة بقرار التقليص مع نشر حالة التعليق في بيانات الجهة على موقع المركز الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى مناسبة.

#### المادة الثامنة: سحب الاعتماد

١. يحق للمركز سحب الاعتماد من جهة تقويم المطابقة طبقاً لإجراءات محددة في الحالات التالية:
- أ. بناء على طلبها بشكل طوعي دون أن يترتب أي التزام مالي على المركز.
- ب. عند عدم قدرتها على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال الاعتماد ضمن المدة الزمنية المحددة.
- ج. في حال مخالفة سياسة استخدام شعار وعلامة الاعتماد السعودي للمرة الثالثة.
- د. في حال تبين للمركز وجود أي ممارسات أو دليل على اتباع سلوك احتيالي أو غش أو أن الجهة تقدم عمداً معلومات خاطئة أو غير دقيقة أو تخفي معلومات مهمة عن المركز.
٢. يقوم المركز بإخطار الجهة المرخصة أو الجهة ذات العلاقة بقرار السحب مع نشر حالة التعليق في بيانات الجهة على موقع المركز الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى مناسبة.

#### المادة التاسعة: المقابل المالي

- على جهات تقويم المطابقة المستفيدة من خدمات المركز الالتزام بدفع المقابل المالي عند طلبه والموضحة في الملحق (أ).

#### المادة العاشرة: التزامات جهة تقويم المطابقة

يجب على جهة تقويم المطابقة الالتزام بالآتي:

١. التقيد بما ورد في هذه اللائحة وضمن صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها للمركز.
٢. الرد على كافة مراسلات المركز من استفسارات أو ملاحظات أو أي إجراءات ذات علاقة بطلب الجهة خلال المدة المحددة في المراسلات.
٣. إبلاغ المركز في حينه عن أي تغييرات تطرأ على الحالات التالية:
- أ. الوضع القانوني والتنظيمي للجهة، وأي من المسؤولين من إداريين وفنيين.
- ب. الأشخاص المخولين.
- ج. الموقع وبيانات التواصل.
- د. السياسات والإجراءات.
- هـ. التجهيزات والظروف البيئية.
- و. أي تغييرات أخرى ذات أهمية.
- ز. عند حصول الجهة على ترخيص من الجهات المرخصة.
- ويحق للمركز في هذه الحالات إجراء زيارة تقييم ميدانية – إذا تطلب الأمر – للتأكد من عدم تأثير التغييرات على كفاءة الجهة.
٤. التعاون التام مع المركز وفريق التقييم خلال قيامه بعمليات التقييم مع تقديم التسهيلات والوسائل التي تساعد على أداء الفريق لمهامه والحفاظ على سلامتهم.

٥. أخذ الالتزام من عملائها - عند طلب المركز - بالسماح لفريق المركز بالدخول والاطلاع على مواقعهم أثناء عملية التقييم.
٦. عدم التصريح بأي شكل كان بأنها معتمدة إلا للمجال الذي يغطيه الاعتماد فقط وخلال المدد المحددة بشهادة الاعتماد.
٧. تطبيق سياسة استخدام شعار وعلامة الاعتماد السعودي.

#### المادة الحادية عشرة: التزامات المركز

يلتزم المركز تجاه جهات تقويم المطابقة بما يلي:

١. تقديم خدمات الاعتماد بكل شفافية وحيادية وكفاءة بما يتماشى مع متطلبات المواصفات القياسية الدولية مثل ISO/IEC 17011 وغيرها.
٢. ضمان سرية المعلومات لجهات تقويم المطابقة التي يطلع عليها موظفي المركز وممثليه.
٣. توفير كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالوثائق المتضمنة لشروط التقديم بطلب الاعتماد ونموذج الطلب والمتطلبات والمقابل المالي وأي وثائق أخرى تتعلق بخدمات الاعتماد بحيث تكون متاحة لجميع المستفيدين.
٤. النظر في أية شكوى أو تظلم تتقدم بها جهة تقويم المطابقة ودراستها بموضوعية واتخاذ ما يلزم لمعالجتها طبقاً لإجراءات الشكاوى والتظلم المعتمدة من المركز.
٥. نشر قائمة بأسماء وبيانات التواصل لجهات تقويم المطابقة المعتمدة ومجالات اعتمادها ومدة صلاحية الشهادة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز.
٦. إخطار الجهات عبر القنوات المناسبة حيال أي تغييرات مؤثرة على تقديم خدمات الاعتماد.

#### المادة الثانية عشرة: الأحكام العامة

١. الاعتماد يمثل مؤشراً على كفاءة وحيادية جهة تقويم المطابقة إلا أنه لا يعد ضماناً من قبل المركز بصحة التقارير أو الشهادات التي تصدرها جهة تقويم المطابقة أو أنها تحافظ دائماً على مستوى معين من الأداء، وكذلك لا يعفي جهة تقويم المطابقة من مسؤولياتها التعاقدية والقانونية أمام المستفيدين من خدماتها.
٢. تخضع مدة صلاحية شهادة الاعتماد والزيارات الدورية للمدد الواردة في الإجراءات المعتمدة من المركز.
٣. يحق للمركز إغلاق طلب منح الاعتماد في الحالات التالية:
  - أ. في حال لم يتم استكمال أي طلب في مرحلة مراجعة الطلب والمقدم من جهة تقويم المطابقة للمركز بعد انقضاء فترة سنة كاملة من تاريخ التقديم. وللمركز الحق في تمديد هذه المدة لأي فترة إضافية أخرى وفقاً للإجراءات والسياسات المعتمدة أو وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
  - ب. وفقاً لتقدير الجهات المختصة مع إشعار مقدم الطلب بأسباب الإلغاء.
  - ج. في حال طلبت جهة تقويم المطابقة إغلاق طلبها قبل منحها الاعتماد.
- لا يترتب على إغلاق طلبات منح الاعتماد أي التزام مالي بتعويض جهة تقويم المطابقة أو إرجاع أي مبالغ تم دفعها للمركز بسبب جميع الحالات الواردة أعلاه.
٤. يحق للمركز فيما يخص الجهات المانحة للشهادات التالي:
  - أ. منح الجهة المانحة للشهادات الوطنية التي لا يوجد لديها عملاء لتنفيذ عمليات المشاهدة على عملائها اعتماداً بناءً على الإجراءات المعتمدة للمركز، شريطة أن تقدم الجهة ما يثبت عدم توفر عملاء لديها عند تقديم الطلب.



- وتكون فترة المنح المشروط لمدة محدودة لا تتجاوز ستة أشهر – وللمركز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة – تقوم خلالها الجهة بإبلاغ المركز لتنفيذ عملية المشاهدة في المجال المراد اعتماده، وإلا يعد الاعتماد معلقاً.
- ب. تضمين علامة الاعتماد على جميع شهاداتها الممنوحة لعملائها في المجالات المعتمدة من المركز.
- ج. تزويد المركز بالبيانات الأساسية للشهادات التي تم منحها من قبلهم لعملائها بشكل سنوي في المجالات المعتمدة وفقاً للإجراءات المعتمدة من المركز.
٥. يحق للمركز عند ورود شكوى على أي جهة تقويم مطابقة معتمدة منه اتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من هذا الشكوى ومدى صحتها بما في ذلك زيارة جهة تقويم المطابقة دون إشعار مسبق. وعلى جهة تقويم المطابقة توفير كافة التسهيلات والسبل للتحقق من ذلك. وفي حال تبين صحة الشكوى فإن للمركز اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك تعليق أو سحب أو تقليص الاعتماد وفقاً لنتائج التحقيقات المتخذة. وعلى الجهة تحمل جميع تكاليف الزيارات المترتبة على ذلك.
٦. يحق للمركز إجراء زيارات متابعة مخطط لها أو غير مخطط لها للتحقق من التزام الجهة لمتطلبات الاعتماد.
٧. يطبق في حق جهات تقويم المطابقة غير المعتمدة التي تقوم باستخدام شعار الاعتماد العقوبات الواردة في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة بعمليات الغش والتزوير أو ما في حكمها.

#### المادة الثالثة عشرة:

تصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة المركز ويعمل بها من تاريخ صدور القرار.



الملحق (أ): المقابل المالي:

توضح الجداول التالية أدناه المقابل المالي لجميع خدمات الاعتماد المقدمة من المركز لدورة اعتماد مدتها ثلاث (3)

سنوات:

١. المختبرات/ مقدمو خدمة اختبارات الكفاءة/ مصنعو المواد المرجعية:

م	الإجراء	المقابل المالي بالريال السعودي	التفاصيل
١	دراسة مراجعة الطلب	٥٠٠	لكل طلب منح/ توسيع مجال الاعتماد
٢	دراسة ومراجعة الوثائق	٣٠٠٠	لكل طلب منح/ توسيع مجال الاعتماد
٣	زيارة التقييم الأولية	٢٥٠٠	خدمة اختيارية بناءً على طلب جهة تقويم المطابقة
٤	زيارات التقييم	٣٠٠٠ لكل مقيم في اليوم	يطبق على جميع أنواع التقييم (المنح، الدوري، التجديد، المتابعة...الخ)
٥	استخدام شعار الاعتماد	٤٠٠٠	لكل دورة اعتماد
٦	إصدار شهادة الاعتماد	١٠٠٠	لكل دورة اعتماد
٧	إصدار شهادة الاعتماد (بدل فاقد)	٣٠٠٠	لكل إصدار
٨	إصدار تفصيل (قائمة) مجال الاعتماد	١. المختبرات: ٢٥٠ ريال لكل اختبار/ معايرة. ٢. مقدمو خدمة اختبارات الكفاءة: ٢٥٠ ريال لكل برنامج اختبار كفاءة. ٣. مصنعو المواد المرجعية: ٢٥٠ ريال لكل مادة مرجعية.	لكل إضافة / دورة اعتماد
٩	إعادة صلاحية الاعتماد بعد التعليق	١٢٠٠	إضافة للمقابل المالي لزيارات المتابعة إن وجدت
١٠	السفر والإقامة	تتحمل جهة تقويم المطابقة جميع مصاريف التنقل والإقامة للمقيمين.	إذا كان المقيم من خارج المدينة التي تقع بها جهة تقويم المطابقة: - قيمة تذاكر سفر ذهاب وعودة على الدرجة الاقتصادية للمقيمين إذا كانت الرحلة أقل من ٦ ساعات. - قيمة تذاكر سفر ذهاب وعودة على درجة الأعمال للمقيمين إذا كانت الرحلة أكثر من ٦ ساعات. - بدل السكن بمقدار ٧٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد. - بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد. إذا كان المقيم من داخل المدينة التي تقع بها جهة تقويم المطابقة: - بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد.

٢. جهات التفتيش:

م	الإجراء	المقابل المالي بالريال السعودي	التفاصيل
١	دراسة مراجعة الطلب	٥٠٠	لكل طلب منح / طلب توسيع مجال الاعتماد
٢	دراسة ومراجعة الوثائق	٣٠٠٠	لكل طلب منح / توسيع مجال الاعتماد
٣	زيارة التقييم اولية	٢٥٠٠	خدمة اختيارية بناءً على طلب جهة تقييم المطابقة
٤	زيارات التقييم	٣٠٠٠ لكل مقيم في اليوم	يطبق على جميع أنواع التقييم (المنح، الدوري، التجديد، المتابعة... الخ)
٥	استخدام شعار الاعتماد	٤٠٠٠	لكل دورة اعتماد
٦	إصدار شهادة الاعتماد	١٠٠٠	لكل دورة اعتماد
٧	إصدار شهادة الاعتماد (بدل فاقد)	٣٠٠٠	لكل إصدار
٨	إصدار تفصيل (قائمة) مجال الاعتماد	٣٥٠ ريالاً لكل عملية تفتيش	لكل إضافة / دورة اعتماد
٩	إعادة صلاحية الاعتماد بعد التعليق	١٢٠٠	إضافة للمقابل المالي لزيارات المتابعة إن وجدت
١٠	السفر والإقامة	تتحمل جهة تقييم المطابقة جميع مصاريف التنقل والإقامة للمقيمين.	إذا كان المقيم من خارج المدينة التي تقع بها جهة تقييم المطابقة: - قيمة تذاكر سفر ذهاب وعودة على الدرجة الاقتصادية للمقيمين إذا كانت الرحلة أقل من ٦ ساعات. - قيمة تذاكر سفر ذهاب وعودة على درجة الأعمال للمقيمين إذا كانت الرحلة أكثر من ٦ ساعات. - بدل السكن بمقدار ٧٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد. - بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد. إذا كان المقيم من داخل المدينة التي تقع بها جهة تقييم المطابقة: - بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد.

٣. المختبرات الطبية والبنوك الحيوية:

م	الإجراء	المقابل المالي بالريال السعودي	التفاصيل
١	دراسة مراجعة الطلب	٥٠٠	لكل طلب جديد أو توسيع مجال الاعتماد
٢	دراسة ومراجعة الوثائق	٣٠٠٠	لكل طلب جديد أو توسيع مجال الاعتماد
٣	زيارة التقييم الأولية	٢٥٠٠	خدمة اختيارية بناءً على طلب جهة تقييم المطابقة
٤	زيارات التقييم	٣٠٠٠ لكل مقيم في اليوم	يطبق على جميع أنواع التقييم (المنح، الدوري، التجديد، المتابعة... الخ)

م	الإجراء	المقابل المالي بالريال السعودي	التفاصيل
٥	استخدام شعار الاعتماد	٤٠٠٠	لكل دورة اعتماد
٦	إصدار شهادة الاعتماد	١٠٠٠	لكل دورة اعتماد
٧	إصدار شهادة الاعتماد (بدل فاقد)	٣٠٠٠	لكل إصدار
٨	إصدار تفصيل (قائمة) مجال الاعتماد	١٠٠٠ لكل مجموعة ١. اختبارات تندرج تحت تحليل واحد. ٢. ١٠٠٠ لكل فئة فحص.	لكل إضافة / دورة اعتماد
٩	إعادة صلاحية الاعتماد بعد التعليق	١٢٠٠	إضافة للمقابل المالي لزيارات المتابعة إن وجدت
١٠	السفر والإقامة	تتحمل جهة تقويم المطابقة جميع مصاريف التنقل والإقامة للمقيمين.	إذا كان المقيم من خارج المدينة التي تقع بها جهة تقويم المطابقة: - قيمة تذاكر سفر ذهاب وعودة على الدرجة الاقتصادية للمقيمين إذا كانت الرحلة أقل من ٦ ساعات. - قيمة تذاكر سفر ذهاب وعودة على درجة الأعمال للمقيمين إذا كانت الرحلة أكثر من ٦ ساعات. - بدل السكن بمقدار ٧٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد. - بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد. إذا كان المقيم من داخل المدينة التي تقع بها جهة تقويم المطابقة: - بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد.

#### ٤. جهات منح الشهادات:

م	الإجراء	المقابل المالي بالريال السعودي	التفاصيل
١	دراسة مراجعة الطلب	٥٠٠	لكل طلب جديد أو توسيع مجال الاعتماد
٢	دراسة ومراجعة الوثائق	٣٠٠٠	لكل طلب جديد أو توسيع مجال الاعتماد
٣	زيارة التقويم الأولية	٢٥٠٠	خدمة اختيارية بناءً على طلب جهة تقويم المطابقة
٤	زيارات التقويم	٣٠٠٠ لكل مقيم في اليوم	يطبق على جميع أنواع التقويم (المنح، الدوري، التجديد، المتابعة...الخ)
٥	استخدام شعار الاعتماد	٤٠٠٠	لكل دورة اعتماد
٦	إصدار شهادة الاعتماد	١٠٠٠	لكل دورة اعتماد
٧	إصدار شهادة الاعتماد (بدل فاقد)	٣٠٠٠	لكل إصدار

م	الإجراء	المقابل المالي بالريال السعودي	التفاصيل
٨	إصدار تفصيل (قائمة) مجال الاعتماد	١. ١٠,٠٠٠ ريال ٢. ٣٠٠٠ ريال لكل (فئة/ قطاع اقتصادي/ نطاق جغرافي) إضافي	لكل إضافة / دورة اعتماد
٩	إعادة صلاحية الاعتماد بعد التعليق	١٢٠٠	إضافة للمقابل المالي لزيارات المتابعة إن وجدت
١٠	السفر والإقامة	تتحمل جهة تقويم المطابقة جميع مصاريف التنقل والإقامة للمقيمين.	إذا كان المقيم من خارج المدينة التي تقع بها جهة تقويم المطابقة: - قيمة تذاكر سفر ذهاب وعودة على الدرجة الاقتصادية للمقيمين إذا كانت الرحلة أقل من ٦ ساعات. - قيمة تذاكر سفر ذهاب وعودة على درجة الأعمال للمقيمين إذا كانت الرحلة أكثر من ٦ ساعات. - بدل السكن بمقدار ٧٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد. - بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد. إذا كان المقيم من داخل المدينة التي تقع بها جهة تقويم المطابقة: - بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيم لليوم الواحد.